لانه نعت للمضاف المنصوب على الظرفية لا للمضاف اليه **قوله** وعند محمد
وهو الاصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وهذا اذا لم يتفق في المدة
فان افاق وكان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح
مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فتبطل
ما قبلها من حكم الاغما اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت
معلوم بان كان يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحا ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه
الافاقة زيلعي ونزعات امره الطبيب بالاستلقا لنزع الما من عينيه صلى
بالايما لان حرمة الاعضا كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة كلما بسط
شي تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه
مشقة بتحريكه در وجوشهر او سنة بخلاف الجنون فانه يمتد
فاعتبر في سقوط العبادات ولما كان امتداد النوم نادرا لم يعتبر
في سقوط شي منها ولما كان الامتداد في الاغما متوسطا اعتبر في سقوط
بعضها دون بعض حموي عن الاكمل **باب سجود التلاوة** مصدر تلى بمعنى قرا
واما تلى بمعنى تبع فمصدره التلو وفي ذكر التلاوة اشارة الى انه
لو كتبها او تهجاها لم يجب وركنها وضع الجبهة على الارض او الركوع
وما يقوم مقامهما من ايما وشروطها شروط الصلاة الا التحريمة
والنية بتعيين انها اية كذا وتفسدها ما يفسدها حموي **قوله** سقط
بعض الاركان فيه نظر لان سجود التلاوة ليس صلاة سقط بعض
اركانها حتى يتم ما قاله بل حق هذا الباب ان يقرن بسجود السهو
لان كلا منهما سجود لكن قدم المرض لمجامعته للسهو في ان كلا منهما عارض سماوي
فتامل هذا مرورية **قوله** تجب سجود التلاوة وجوبا متراخيا على
المختار والخلاف في غير الصلاتية وينبغي ان يكون محله في الحل ثم
وعدم حرمة لو اداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا وفي الخانية
تلا اية السجدة في صلاته فلم يسجد حتى خرجت سقطت وكذا لو ارتد
بعد تلاوتها اسهب **قوله** بالكسر او الهسكن في شين عشرة المركبة مع

ماقبلها

واعلم ان الاغما الا تنبريب في الصوم والزكاة لانه يندر رحمه

اولقنها

ماقبلها في المؤنث وبعضهم يفتحها على الاصل الا ان الافصح التسكين
وهو لغة الحجاز واما في التذكير فالشين مفتوحة وقد يكسر ويسكن عين
عشرة نحو احدعشر وكذا اخواته لتوالي الحركات وبها قرا ابو جعفر
قوله وعندنا في سنة لما روي ان رجلا تلى اية السجدة عند
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولم يسجد النبي ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على
للوجوب وعدم السجود في الحال لا يدل على عدم الوجوب **قوله**
وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان لقوله عليه السلام فضلت
سورة الحج بسجدتين ولنا انه عليه الصلاة والسلام عد سجدات
القران وعد في الحج واحدة ومعنى ما رواه ان في سورة الحج سجدتين
الاولى سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلاة بدليل اقترانها
بالركوع ابن ملك **قوله** لا سجدة في السبع الاخير واوله سورة
النجم لان ابن عمر عد سجدات القران احدعشر وقال ليس في السبع
الاخير سجود ولنا انه عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وفي اذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك ابن ملك **قوله** على من تلا ولو بالفارسية فهم
او لم يفهم بشرط اهليته لوجوب الصلاة اداء كالاصم او قضاء
كالجنب والسكران والنائم فخرج الصبي والمجنون والكافر فليس عليهم
شي لا بالتلاوة ولا بالسماع نهر **قوله** ولو اماما سواء كان في السرية
او الجهرية كالجمعة والعيدين ويكره له قراءتها في السرية ويسجد
لها وكذا الجمعة والعيدين واختار المتاخرون عدمه فيهما وينوب عنها
ركوع الصلاة على الفور ان نواها وسجودها كذلك وان لم ينو وينقطع
الفور باكثر من ثلاث ايات بعد اية السجدة ولو نواها في ركوع غير
الصلاة جاز في ظاهر المروي ولو تلاها على المنبر سجدها ومن سمع منه
اي ينزل ويسجد ويسجد معه الناس لانه عليه السلام قرا اية السجدة على المنبر
يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فتح ولو سلم الامام وقد تفرق

Copyright © King Saud University